

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-66748-دد

تاريخه : 2019/12/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/7/31 تحت عدد 37745 من طرف
الأستاذ س م. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1- ورثة ه ك. و هم ر ك. و ا ك. و ق ش. و ه ج. و ه ك.

2- ب د. بصفته مصفي شركة ه ك.

مقره المختار بمكتب نائبهم الأستاذ س م. المحامي لدى التعقيب

ضدّ 1- م ز.

الكائن مقرها ب...

نائبه الأستاذ م و. المحامي لدى التعقيب.

2- ع ل. بصفته مصفي شركة ك ز.

الكائن مقره ب...

محاميه الأستاذ ن ق. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6561 الصادر بتاريخ 2018/4/17 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها الأولى بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ي ع. حسب محضره عدد 82678 بتاريخ 2018/8/24 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/9/24 من الأستاذ م و. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/10/11 من الأستاذ ن ق. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أنه كان لمورثهم في قائم حياته عديد المعاملات مع المدعوك ز. الذي كان شريكا له و بوفاة هذا الأخير تم التفاوض مع أرملته المطلوبة الأولى لوضع حد لتلك الشراكة و أدت المفاوضات إلى تحرير كتب اعتراف

بدين منها بتاريخ 2004/9/24 التزمت بموجبه بدفع مبلغ قدره 2.5 مليون دولار أمريكي و قد تم تتبع المطلوبة أمام المحاكم السويسرية التي اعتبرت أن الدين و ان كان صحيحا فان المدعى عليها لم تلتزم بصفتها الشخصية و لكن بصفتها وريثة ك ز. وهم يقومون أمام المحاكم التونسية للبت في النزاع باعتبار أن الشركة افتتحت بتونس حسبما هو ثابت من القرار التعقيبي المضاف.

طالباً بناء على ذلك الحكم بإلزام المطلوبين بأن يؤدي لمنوبيه المبالغ التالية

1/ 2.5 مليون دولار أمريكي بعنوان أصل الدين

2/ الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء

3/ 5000 دينار أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجره رقم

الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45187 بتاريخ

2016/2/11 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين

بها.

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد

لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن

النزاعات المدنية و التجارية الواردة بالفصول من 3 إلى 10 من م ق د خ خاضعة لمعيار مقر

المطلوب بما يجعل الاختصاص غير معقود لفائدة المحاكم التونسية وفق ما انتهت إليه محكمة

البداية.

فتعقبه المستأنفون وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهم

على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من خرق الفصل 6 من م ق د خ

قولاً أن الكتب سند القيام يتعلق بدين تخلد بذمة المرحوم ك. ز. و لا علاقة له بالمعقب ضدها الأولى التي لم تجمعها أية معاملة مع مورث منوبيه وهو ما يجعل المحاكم التونسية مختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها تطبيقاً للفصل 6 من م ق د خ الأمر الذي تجاهلته محكمة القرار المنتقد.

المطعن المأخوذ من خرق الفصل 3 من م ق د خ

قولاً أن الدعوى تستهدف إلزام المطلوبين بأداء الدين المتخلد بذمة مورثهم و طالما أنهم ممثلون من طرف المصفي السيد ع. ل. الكائن مقره بتونس فان المحاكم التونسية تكون مختصة دولياً للبت في النزاع وهو ما أهملته محكمة القرار المنتقد.

المطعن المأخوذ من ضعف التعليل قولاً أن محكمة القرار المنتقد لم تأول كتب الاعتراف بالدين والمتضمن أن الدين المستوجب دفعه ناجم عن معاملات بين مورثي الطرفين وهو ما يشكل قصوراً في التسبب موجبا للنقض.

وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جواباً على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها م. ز. أن

الدعوى الرامية إلى إلزام منوبته بأداء مبلغ مالي ناتج عن اعتراف بدين هي دعوى لا ترمي لقسمة شركة أو إدارتها أو تصفيتها وإنما هي دعوى عقدية و تلك الدعوى لا تنظر فيها المحاكم التونسية إلا إذا كان العقد نفذ أو كان واجب التنفيذ بتونس طبقاً للفصل 5 من م ق د خ الأمر الذي لا يتوفر في العقد سند الدعوى فضلاً عن أن المعقبين لم يدلوا بما يفيد افتتاح الشركة بتونس و إنما القرارات السويسرية التي نظرت في الموضوع انتهت إلى أن مكان افتتاح الشركة هو سويسرا و ليس تونس.

إحكام المصفي في قضية الحال لم يكن الهدف منه سوى العبث بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية إذ أن المصفي لا علاقة له بالموضوع إطلاقاً و لم يقع تقديم ما يفيد تسميته كمصفي هذا فضلاً عن أن القضية لا علاقة لها بالشركة.

محكمة القرار المنتقد أولت الكتب تأويلا سليما و انتهت عن صواب إلى كونه لا يخص
التركة.

وانتهى إلى أن مستندات المعقبين لم تأت بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه
وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ع ل. أن الدعوى تتعلق
باستحقاق دين و لا تخص تركة وفق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وهي بذلك
تخرج عن نطاق الفصل 6 من م ق د خ.

الاحتجاج بالفصل 3 من م ق د خ كان لأول مرة أمام محكمة التعقيب و عليه فانه لا يمكن
الاعتداد به.

محكمة القرار المنتقد لا يمكنها البت في باقي الدفوع التي تهم الأصل طالما أنها قضت بعدم
الاختصاص.

وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 6 من م ق د خ :

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد خرقها الفصل 6 من م ق د خ ضرورة أنها
انتهت إلى كون المحاكم التونسية غير مختصة بالنزاع المعروف عليها حال أن الكتب سند
القيام يتعلق بدين تخلد بذمة المرحوم ك ز. و لا علاقة له بالمعقب ضدها الأولى التي لم تجمعها
أية معاملة مع مورثهم بما يسمح بانعقاد الاختصاص لفائدتها.

وحيث اقتضى الفصل 6 من م ق د خ أنه "كما تنظر المحاكم التونسية...3- إذا تعلق
الدعوى بتركة افتتحت بالبلاد التونسية...".

وحيث أن الدعوى المتعلقة بالتركة على معنى الفصل 6 يقصد بها الدعوى المتصلة
بقسمتها أو إدارتها أو تصفيتها وفق ما استقر عليه فقه قضاء هاته المحكمة منذ القرار المبدئي
عدد 2830 الصادر بتاريخ 2006/12/7 (قضية النعاس نشرية محكمة التعقيب لسنة 2006

القسم المدني ص.283) و عليه فان باقي الدعاوى التي لا يكون مناطها ما أشير إليه حصرا لا تدخل في زمرة دعاوى التركة من ذلك الدعوى التي تستهدف إثبات نسب أحد الورثة أو نفيه وكذلك الدعوى التي تستهدف إبطال عقود تممها المورث في مرض موته (حكم ابتدائي عدد 9296 صادر بتاريخ 2000/2/21 / قرار استئنائي عدد 78272 صادر بتاريخ 2002/4/10) والدعاوى المرفوعة من الدائنين في المطالبة باقتضاء الديون المتخلدة بذمة المورث.

وحيث أن الدعوى موضوع التداعي الحالي تستهدف إلزام المدعى عليهما بأداء الدين المتخذ بذمة مورث المطلوبة الأولى موضوع كتب الاعتراف بدين المؤرخ في 2004/9/24 وهي من الدعاوى التي تخرج عن زمرة القضايا المتعلقة بالتركة المبينة بالفصل 6 من م ق د خ لكونها تستهدف أداء دين تخذ بذمة الهالك بما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد سليم المبنى و يقوم على سند صحيح و لا يبني على خرق للفصل 6 من م ق د خ.

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 3 من م ق د خ :

حيث نعى المعقبون على محكمة القرار المنتقد خرقها الفصل 3 من م ق د خ ضرورة أن الدعوى تستهدف إلزام المطلوبين بأداء الدين المتخذ بذمة مورثهم و طالما أنهم ممثلون من طرف المصفي السيد ع ل. الكائن مقره بتونس فان المحاكم التونسية تكون مختصة دوليا للبت في النزاع تطبيقا للفصل 3 المشار إليه.

وحيث وخلافا لذلك فانه لم يسبق للمعقبين الاستناد أمام محكمتي الموضوع إلى الفصل 3 في تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية للبت في النزاع الحالي و عليه فانه لا يسوغ الاحتجاج بالفصل المذكور لأول مرة أمام هاته المحكمة طالما أن الفصل الثالث لا يتعلق بحالات "الاختصاص الدولي الحصري" أو "المطلق" للمحاكم التونسية على معنى الفصل 8 من م ق د خ و إنما تعلق بحالة من حالات "الاختصاص الممكن" للمحاكم التونسية و عليه فانه لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب وفق ما استقر عليه الفقه (علي المزغني القانون الدولي الخاص ص. 381 و ما بعدها / محمد العربي هاشم دروس في القانون الدولي الخاص

ص 133 و ما بعدها) و فقه القضاء (قرار عدد 2018/59172 صادر عن محكمة التعقيب في 2018/5/2731).

وحيث أن القواعد التي تضبط الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية لا يمكن اعتبارها تدخل جميعها في زمرة قواعد الاختصاص الحكمي للمحاكم و إنما يتعلق البعض منها بقواعد اختصاص مطلق ينعقد بموجبها "الاختصاص حصرا " للمحاكم التونسية دون سواها على اعتبار أن المجالات المتصلة بها تتصل بالسيادة أو بمصالح حيوية لا يمكن إسناد وجه الاختصاص فيها لغير المحاكم الوطنية و "قواعد اختصاص ممكن" يمكن على أساسها أن ينعقد الاختصاص لفائدة المحاكم التونسية كما يمكن أن ينعقد الاختصاص لغيرها من المحاكم الأجنبية بدليل أن المشرع قد مكن الأطراف في بعض الحالات من الاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة أجنبية وهو إسناد ما كان ليسمح به لو تعلق الأمر بقواعد اختصاص حكمي حيث تضمن الفصل 5 من م ق د خ أنه " تنظر المحاكم التونسية أيضا...2- إذا كانت الدعوى متعلقة بعقد نفذ أو كان واجب التنفيذ بالبلاد التونسية إلا إذا تضمن العقد اتفاقا على اختصاص محكمة أجنبية..." كما خول للأطراف تعيين المحاكم التونسية كمحاكم مختصة وهو ما يعبر عنه بالامتداد الإرادي للاختصاص القضائي للمحاكم التونسية (la clause prorogative de compétence juridictionnelle) وأسند لها كذلك الاختصاص في صورة قبول المطلوب التقاضي لديها ما لم يتعلق النزاع بحق عيني يتعلق بعقار كائن خارج البلاد التونسية وفق ما نص عليه الفصل 4 من م ق د خ الذي جاء به أنه " تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها..." كما أوجب إثارة الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل وفق ما ينص عليه الفصل 10 من م ق د خ الذي جاء به أنه " يجب إثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم قبل الخوض في الأصل".

و حيث أن هذا الدفع في غير طريقه و تعيين الالتفات عنه.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسك المعقبون بأن محكمة القرار المنتقد لم تأول كتب الاعتراف بالدين و المتضمن أن الدين المستوجب دفعه ناجم عن معاملات بين مورثي الطرفين وهو ما يشكل قصورا في التسبب موجبا للنقض.

وحيث وفضلا عن أن هذا الدفع يستهدف مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي لا رقابة عليه من هاته المحكمة طالما انه استند إلى ما له أصل ثابت بالملف فقد ثبت أن محكمة القرار المنتقد قد عللت رأيها بكل وضوح و اعتبرت أن الكتب سند القيام يمثل التزاما أحادي الجانب التزم ضمنه منشئه بخلاص مبلغ مالي لفائدة الغير و لا يمكن أن يتصل بالنزاعات المتعلقة بالتركة الأمر الذي يخرجها عن ولاية القضاء التونسي تطبيقا للفصل 6 من م ق د خ بما يجعل هذا الدفع حريا بالرد.

وحيث أخفق المعقبون في طعنهم واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن. صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المترتبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدين مريم البكوش ووليد بن جديدية وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه